

كتاب الأم

ميراث ولد الملاعنة .

قال الشافعي C تعالى : وقلنا : إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب D وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة عناقة كان ما بقي ميراثا لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كانت ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة : إذا كانت أمة عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصة أمه وكأن عصة أمه عصيته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما يقوم بها حجة وقالوا : كيف لم تجعلوا عصيته عصة أمه كما جعلتم مواليه موالي أمه ؟ قلنا : بالأمر الذي لم نختلف نحن وأنتم في أصله ثم تركتم قولكم فيه قلت : أرايتم المولاة العتيقة تلد من مملوك أو ممن لا يعرف أليس يكون ولاء ولدها تبعا لولائها حتى يكونوا كأنهم أعتقوا معا ما لم يجر أب ولاءهم ؟ قالوا : بلى قلنا : أو يعقل عنهم موالي أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم ؟ قالوا : بلى قلنا : فإن كانت عربية فتكون عصبتها عصة ولدها فيعقلون عنهم ويزوجون بناتهم قالوا : لا قلنا : فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصة في ولد مولاتهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد ؟